غاية المرام

في شروط المأموم والإمام

الرملي

ولوي ٨٥٩٠٢ ٨١

الفن : فقه شافعي الرقم : ٢٠٢

العنوان : غاية المرام في شرح شروط المأموم والإمام

اسم المؤلف : محمد بن أحمد بن حمزة الرملي الأنصاري الشافعي - ١٠٠٤/١٥٩٦

مصادره : البغدادي ٢/١٤١ الأعلام ٦/٢٣٥ ، الأزهر ٢/٥٦٠

أوله : الحمد لله الباقي وكل من عليها فان

آخره :

اسم الناسخ :

نوع الخط وتاريخ النسخ : نسخ حسن الاثنين ١٦ رجب ١٢١٤هـ

ملاحظات :

عددالأوراق : ٤١ عدد الأسطر : ١١ المقاس : ٢٤ × ١٥ سم

المكتبة المصور عنها المخطوط ورقمه فيها : كلية اللغة ٢٠١/

١

كتاب غاية المرام في شرح شروط المأموم والامام
تأليف الشيخ الامام العالم العلامة مفتي
المسلمين وعمدة المحققين وشمس
الملة والدين ابو عبد الله محمد
نجل شيخ مشايخ الاسلام
وملك العلماء الاعلام
ابى العباس احمد
الرملي الانصاري
الشافعي
طيب
الله
ثراهما وجعل الجنة متقلبهما ومثواهما واعاد علينا من بركاتهما امين

في مذهب الامام الشافعي

بسم الله الرحمن الرحيم وبه الاعانة

قال الشيخ الامام العلامة مفتى المسلمين وعمدة المحققين وشمس الملة والدين ابو عبد الله محمد نجل شيخ مشايخ الاسلام وملك العلماء الاعلام ابى العباس احمد الرملى الانصارى الشافعى طيب الله تعالى ثراه وجعل الجنة متقلبه ومثواه امين الحمد لله الباقى وكل من عليها فان الذى جعل الصلاة سببا للنجاة من النيران الواقى فلا يذل من استعز بعزه ولا يهان الكريم الذى عم خلقه بجزيل الاحسان احمده سبحانه وتعالى واسأله التوبة والغفران وأشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له الرحيم الرحمن واشهد ان محمدا عبده ورسوله سيد ولد عدنان وبعد

فقد

فقد سألنى بعض الاعزة على من الطلبة المترددين الى فى أن
أضع شرحا على شروط الامامة التى ألفها والدى وشيخى
الشيخ الامام والحبر البحر الهمام شيخ الافتا والتدريس
ومحفل الفروع والتأسيس ابو العباس احمد الرملى الانصارى
الشافعى نفعنى الله والمسلمين ببركاته يحل الفاظها ويبين
مرادها ويتمم مفادها خاليا عن الحشو والتطويل جامعا
للدليل والتعليل وسميته غاية المرام فى شرح شروط المأموم
والامام والله اسأل ان ينفع به كما نفع باصله انه على كل
شئ قدير وبالاجابة جدير قال المصـ بسم الله الرحمن الرحيم
اى أألف والاسم مشتق من السمو وهو العلو والله علم
على الذات الواجب الوجود المستحق لجميع المحامد واكثر اهل

العلم على انه اسم الله الاعظم وقد ذكر فى القران فى
ألفين وثلاثمائة وستين موضعا والرحمن الرحيم
صفتان بنيتا للمبالغة من رحم والرحمن ابلغ من الرحيم
لان زيادة البناء تدل على زيادة المعنى كما فى قطع وقطّع
ولقولهم رحمن الدنيا ورحيم الاخرة فقط وقيل رحيم
الدنيا الحمد لله الحمد لغة الثناء باللسان على الجميل
الاختيارى على جهة التبجيل سواء تعلق بالفضائل ام
بالفواضل وعرفا فعل ينبىء عن تعظيم المنعم من حيث
انه منعم على الحامد او غيره وبدأ بالبسملة والحمدلة اقتداء
بالكتاب العزيز وعملا بسنة ولد عدنان لما ورد فى الحديث
الصحيح فى هذا الشأن وهو خبر كل أمر ذى بال لا يبدأ

فيه ببسم الله الرحمن الرحيم وفى رواية بالحمد لله فهو
اجذم اى مقطوع البركة رواه ابو داود وغيره وحسنه
ابن الصلاح وغيره وجمع بين الابتدائين عملا بالروايتين
واشارة الى انه لا تعارض بينهما اذ الابتداء حقيقى
واضافى فالحقيقى حصل بالبسملة والاضافى حصل
بالحمدلة وقدم البسملة عملا بالكتاب والاجماع والحمد
مختص بالله كما افادته الجملة سواء جعلت أل فيه
للاستغراق ام للجنس ام للعهد الذى جعل الصلاة
وهى لغة الدعاء وشرعا اقوال وافعال مفتتحة بالتكبير
مختتمة بالتسليم ولا ترد صلاة الاخرس لان اصل وضع
الصلاة ذلك فلا يضر عروض مانع افضل العبادات لخبر الصحيحين

اى الاعمال افضل فقال الصلاة وقيل الصوم لخبر
الصحيحين قال الله تعالى كل عمل ابن آدم له الا الصوم فانه لى وانا
أجزى به وقيل ان كان بمكة فالصلاة او بالمدينة فالصوم
قال النواوى فى مجموعه والخلاف فى الاكثار من احدهما
مع الاقتصار على الاقل من الاخر والا ففرضها افضل
الفروض وتطوعها افضل التطوعات بلا شك اه واذا
كانت الصلاة افضل العبادات كما تقرر ففرضها افضل الفروض
وتطوعها افضل التطوعات ~~كما تقرر~~ ولا يرد الاشتغال
بالعلم وحفظ غير الفاتحة من القرآن لانهما فرض كفاية
بعد الايمان لانه مبنى ~~عليها~~ سائر العبادات والمراد معرفة
الله تعالى وما يجب له وما يستحيل عليه اذ هو اول واجب

وفى نسخة على الاكثار اه

قوله والا الخ فى نسخة

اجزى والا فصوم يوم افضل من يوم افضل من ركعتين اه

مطلب

مطلقا والايمان لغة التصديق بمعنى اذعان حكم المخبر وقبوله
وشرعا تصديق بالقلب بما علم ضرورة مجيء الرسول به من عند
الله ولا يعتبر الا مع التلفظ بالشهادتين من القادر وهل نطق
القادر بالشهادتين شرط لاجراء احكام المكلفين في الدنيا
او جزء من مسماه قولان ذهب جمهور المحققين الى اولهما وذهب
كثير من الفقهاء الى ثانيهما لكن من صدق بقلبه واخترمته
المنية قبل اتساع وقت الاقرار به فهو مؤمن واكد طلب
الجماعة فيها وضاعف اجرها زيادة من الامتنان لقوله تعالى
واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة الاية امر بها في الخوف
ففي الامن اولى ولخبر الصحيحين صلاة الجماعة افضل من
صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة وفي رواية بخمس وعشرين

درجة واقل الجماعة امام ومأموم لقوله صلى الله عليه وسلم

الاثنان فما فوقهما جماعة وآكد الجماعة بعد الجمعة صبحها

ثم صبح غيرها ثم العشاء ثم العصر واما الجماعة فى الظهر والمغرب

فقال الزركشى يحتمل التسوية بينهما ويحتمل تفضيل الظهر لاختصاصها

ببدل وهو الجمعة وبالابراد ويحتمل تفضيل المغرب لان الشرع ثانيها اى

الجماعة فهى اى الجماعة سنة فى النوافل التى يشرع فيها الجماعة وفى بعض

الاحوال فى الفريضة وقد للتحقيق او للتكثير هنا تصير فرض

كفاية لخبر ابى داود باسناد صحيح ما من ثلاثة فى قرية ولا

بدو لا تقام فيهم الجماعة الا استحوذ عليهم الشيطان اى

غلب واما ما ورد من الاحاديث مما يدل على كونها فرض عين

فمؤول وانما تكون فرض كفاية فى المكتوبة المراد على الرجال

لا يخفى ان ما ذكره فى العصر اى واوجه الاوجه الا ان الاحتمال الاول ثانيهما

الاحرار

الاحرار البالغين المقيمين المستورين وفرض الكفاية منهم
يقصد حصوله من غير نظر بالذات الى فاعله وهو متوجه
على الكل ويسقط بفعل البعض وقيل انه متوجه على البعض
ابتداء والقيام بفرض العين افضل من القيام بفرض الكفاية
على الاصح ولو اتفق اهل بلد على تركها قوتلوا حتى يظهر الشعار
باقامتها بمكان من قرية او امكنة من بلد لا فى وسط البيوت
لعدم ظهور الشعار بذلك بل قد تصير فرضا على الاعيان وذلك
فى الجمعة كما هو مبين فى بابها وغيرها العارض كنذر واشهد
اى اعلم ان لا اله الا الله اى لا معبود بحق الا الله وحده مصدر
فى موضع نصب على الحال اى متوحدا بمعنى منفردا والمنفرد
الذى لا مثل له لا شريك له معناه لا مشارك له فى ملكه

ولا فى ذاته ولا فى صفاته شهادة جزم وإيقان اذ شرط الشهادة

ان تكون جازمة بلا تردد لانه مخل بالايمان **وأشهد أن**

محمدا هو علم على نبينا صلى الله عليه وسلم ويقال على من كثرت

خصاله المحمودة خصه الله تعالى بهذا الاسم من بينهم كيف

لا وهو الذى يحمده اهل المحشر كلهم وبيده لوآء الحمد تحته

آدم فمن دونه وقد قيل لجده عبد المطلب وقد سماه فى سابع

ولادته لموت ابيه قبلها محمد الم سميت ابنك محمدا وليس

من اسماء ابائك ولا اجدادك ولا قومك فقال رجوت ان

يحمد فى السمآء والارض وقد حقق الله رجاءه **عبده** لانه

ليس صفة للشخص اشرف ولا أتم من العبودية فلذلك ناداه

بها فى اشرف المواطن فى مقام تنزل الوحى ومقام الاسرآء فقال

قوله لانه مخل الخ فى نسخة اخرى لانه محل الايقان اهـ

سبحان الذى اسرى بعبده ليلا وقال تبارك وتعالى تبارك
الذى نزل الفرقان على عبده وقال فاوحى الى عبده ما اوحى
وغير ذلك وقال الشاعر
لا تدعنى الا بيا عبدها فانها اشرف اسمائى
ورسوله هو انسان اوحى اليه بشرع فامر بتبليغه والنبى
انسان اوحى اليه بشرع وان لم يؤمر بتبليغه فكل رسول
نبى وليس كل نبى رسولا فلفظ الرسول اخص من لفظ النبى
عند الجمهور والانبياء لا يعلم عددهم على المعتمد الا الله تعالى
وقيل مائة الف واربعة وعشرون الفا واختلف فى عدد
المرسلين منهم فقيل ثلاثمائة وثلاثة عشر وقيل واربعة عشر
سيد الخلق من ملك وانس وجان لقوله صلى الله عليه وسلم

انا سيد ولد آدم ولا فخر ولقوله انا سيد الناس يوم القيامة

صلى الله عليه وسلم الصلاة من الله رحمة مقرونة بتعظيم

ومن الملائكة استغفار ومن المكلفين تضرع ودعاء وقرن

الصلاة بالسلام فرارا من كراهة افراد احدهما عن الآخر

واتى بالصلاة لقوله صلى الله عليه وسلم كل خطبة لا يصلى

فيها على النبى صلى الله عليه وسلم فهى كاليد الجذما وعلى آله

مؤمنوا بنى هاشم والمطلب وقيل عترته وقيل جميع امته

وصحبه وهم من لقى النبىّ صلى الله عليه وسلم مؤمنا ومات على ذلك صح صلاة

وسلاما دائمين فى كل وقت واوان لانها مطلوبة فى سائر

الاوقات وان تاكد طلبها فى بعض الاوقات كليلة الجمعة والاصل

فى ذلك قوله صلى الله عليه وسلم من صلى على صلاة صلى الله عليه

١٣

انظر هنا ما يلزم

بها عشرا اما بعد اتى بها اقتداء به بغيره يعنى فقد كان صلى الله عليه وسلم
يأتى بها فى خطبه وكتبه حتى رواها الحافظ عبد القادر الرهاوى
عن اربعين صحابيا واختلفوا فى اول من ذكرها فقيل داود وقيل
يعقوب وقيل قس ابن ساعدة وقيل كعب بن لؤى وقيل يعرب
ابن قحطان وقيل سفيان بن وائل واصلها مهما يكن من شىء
بعد الحمد لله والصلاة على رسول الله فانى ذاكر ما يسره الله
تعالى من شروط امامة الصلوات الشرط بالسكون لغة الزام
الشىء والتزامه واصطلاحا ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم
من وجوده وجود ولا عدم لذاته والفرق بين الشرط والركن
ان الشرط ما يجب تقدمه على الصلاة واستمراره فيها فتعين
مقارنته لكل معتبر سواه والركن ما تشتمل عليه الصلاة لكونه

بعضا منها ولهذا قال بعضهم ما شرع للصلاة ان وجب لكلها
فشرط او فيها فركن او سن فجبر فبعض والا فهيئة وقد شبهت
الصلاة بالانسان فالركن كرأسه والشرط كحياته والبعض
كاعضائه والهيئة كشعره على المذهب اى ما ذهب اليه الشافعى
واصحابه من الاحكام فى المسائل مجازا عن مكان الذهاب
ثم صار حقيقة عرفية فيه او راى مرجوح اى ضعيف ومن
المزايا اى الصفات الزائدة التى يقدم بها فى الامامة والامام فى اللغة
هو المتبع ويقال على الكتاب المقتدى به الذى هو حجة ويطلق
على اللوح المحفوظ وقد يراد به صحائف الاعمال وفى الشرع هنا
من يصح الاقتداء به والامامة كبرى وصغرى فالكبرى هى
خلافة الرسول فى اقامة الدين وحفظ صورة الملة بحيث

بحب

يجب اتباعه على كافة الامة والصغرى هى ما قدمناه وهى

المتكلم عليها هنا وهى افضل من الاذان عند الرافعى لكن

الاصح عند النووى انه افضل منها وهو المذهب فالاول

من الشروط العقل فلا تصح امامة المجنون اذ لا يُعْتَدُّ

بصلاته نعم لو كان له حالة جنون وحالة افاقة او حالة

اسلام وحالة رِدّة واقتدى به ولم يدر فى اى حالتيه

وصلى فلا اعادة عليه لكن يستحب قاله فى الروضة

والمغمى عليه لانه نوع من الجنون والسكران لزوال عقله

بالسكر لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلاة

وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ومثله كل من شرب

دواء محضا حتى زال عقله ولا صلاتهم لعدم نيتهم

والثانى من الشروط الاسلام فلا تصح امامة الكافر
المعلن بكفره كاليهودى والنصرانى لنقصهما بالكفر
وكذا المخفى كفره فى الاصح كالزنديق[٣] سوآء كان فى المسجد
اوغيره وسوآء كان اماما او مأموما لان الصلاة من
فروع الايمان فلا يصير بها مسلما كالو صام رمضان وزكى
المال لكنه يعزر سوآء كان بدار الحرب ام بدار الاسلام
وقيل ان كان بدار الحرب حكم باسلامه لانه لاقوة للمسلمين
فى دار الحرب الا اذا كان مرتدا وصلى بدار الحرب فانه يحكم
باسلامه لان علقة الاسلام باقية فيه والعود اهون من
الابتدآء فتسومح فيه، او سمعناه يتلفظ بالشهادتين من الصلاة
فيحكم باسلامه ويتعين ان يكون محل الحكم بما ذكر اذا لم يكن

٣ اعتبارا بما فى نفس الامر ولو صلى الكافر لم يحكم باسلامه

من العيسوية فان كان منهم لم يحكم باسلامه بذلك اخذا

مما ذكروه فى الاذان واعترض بان اسلامه حـ بالفظ والكلام

فى خصوص الصلاة الدالة بالقرينة الدالة واجيب بان فائدة ذلك

دفع ايهام لانه لا اثر للشهادة فيها لاحتمال الحكاية ترتيبا بأن

يأتى بشهادة ان لا اله الا الله قبل وان محمدا رسول الله فلو عكس

لم يصح اسلامه وموالاة للجملتين بان يأتى بالشهادتين على التوالى وهو مكلف بان يكون

بالغا عاقلا فلا يصح اسلام الصبى ولو مميزا واما اسلام

على رضى الله عنه وهو غير بالغ كما قيل فاجيب عنه بان

الاحكام انما صارت متعلقة بالبلوغ بعد الهجرة فى عام

الخندق اما قبل ذلك فكانت منوطة بالتمييز والكلام

فى الاسلام استقلالا اما بطريق التبعية فلا يشترط

ولو فصل بينهما لم يصح اسلامه خلافا للحلبي مع

في المحكوم باسلامه بلوغ ولا عقل مختارا فلا يصح اسلام
المكره لقوله صلى الله عليه وسلم رفع عن أمتي الخطاء
والنسيان وما استكرهوا عليه اومكرها وهو حربي لقوله
صلى الله عليه وسلم أمرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا
لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا مني دماءهم واموالهم
الا بحق الاسلام وحسابهم على الله أومرتدا لقوله صلى الله عليه وسلم
من بدل دينه فاقتلوه ولان استتابته واجبة فمتى لم يأت
بالشهادتين لا نحكم باسلامه ولو تكررت منه ولا يعذر في اول
مرة والثالث من الشروط التمييز واختلف في حد التمييز فقيل
هو سبع سنين واحسن ما قيل فيه ما ذكره المص وهو ان
يصير الطفل ذكرا كان او انثى بحيث يأكل وحده ويشرب وحده

ويستنجي

ويستنجى وحده لانه صلى الله عليه وسلم سئل متى يصل الصبى
فقال اذا عرف شماله من يمينه والمراد عرف ما يضره وما
ينفعه فلا تصح صلاة غير المميز لنفسه لعدم صحة نيته ولا
امامته لغيره ولا اقتدآء به اى لو نوى غيره الاقتداء به لم
تصح صلاته لانه نوى الاقتدآء بمن ليس فى صلاة وكذا طهارته
اذ كل عبادة تتوقف على نية لا تصح منه الا اذا اراد الولى اى
ولى المال ان يطوف به فانه يوضئه وينوى عنه ويسعى به
ويحضره المواقف ويشترط فى الطواف به ان يكون الولى
متطهرا مستور العورة ويصلى عنه ركعتى الطواف ويرمى عنه
بخلاف ما اذا كان مميزا فانه يفعل هذه الامور بنفسه والرابع من
الشروط الذكورية فيمن أمّ برجل او خنثى اى انه يشترط فى الامام

٢٢

في الامام ان يكون ذكرا اذا أمّ بذكر ولو صبيا او بخنثى فلا يصح
اقتداء رجل ولا خنثى بامرأة ولا خنثى لان المراة ناقصة عن
الرجل والخنثى الماموم يجوز ان يكون ذكرا والامام انثى وصح
قدوة المرأة بالمرأة وبالخنثى كما يصح قدوة الرجل وغيره بالرجل
وقد علم ان المراد بالرجل الذكر المقابل للانثى والخنثى ولو اقتدى
رجل بخنثى وقد علم مما مر من عدم صحة القدوة وجوب القضاء
به فبان رجلا لم يسقط القضاء في الاظهر لتردده في خنوثته
حال اقتدائه فلم تصح القدوة به والثاني ينظر الى ما في نفس
الامر ولو بان في اثناء الصلاة استمر المأموم على الثاني واستأنفها
على الاول ويجري القولان فيما اذا اقتدى خنثى بامراة ثم
بان امراة او خنثى بخنثى ثم بانا رجلين او امرأتين او الامام

بجد

رجلا والمأموم امرأة والخامس من الشروط المتابعة اى
ان يتابع المأموم امامه فى الافعال اى افعال الصلاة بأن
لا يتقدم المأموم على امامه فيها فمتى تقدم على امامه بفعل
مبطل بطلت صلاته لقوله صلى الله عليه وسلم لا تبادروا
الامام اذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا وخرج بالتقدم بالا فعال
الاقوال فلا يضر ومعلوم ان التقدم بتكبيرة الاحرام
او بالسلام من غير نية مفارقة ممتنع ولو فارقه فى الافعال
لم تبطل نعم المقارنة فى تكبيرة الاحرام ممتنعة بل يشترط كما مر
تأخر جميع تكبيرة المأموم عن جميع تكبيرة الامام ثم المقارنة الاحرام من
فى الافعال مكروهة مفوتة فضيلة الجماعة ذكره فى الروضة
ويؤخذ منه حصول الجماعة بنيتها وان المتابعة شرط فى حصول

فضيلتها او يتخلف عنه بركنين فعليين عامدا عالما بالتحريم
من غير عذر يقتضى ذلك بان فرغ الامام منهما وهو فيهما
كأن ابتدأ الامام هوىّ السجود والماموم فى قيام القرأة
فتبطل صلاته لفحش تخلفه من غير عذر بخلاف ما اذا
كان بعذر بان اسرع الامام قرآئه وركع قبل اتمام
الماموم الفاتحة فله التخلف لاتمامها ويسعى خلفه مالم
يسبق باكثر من ثلاثة اركان طويلة كما قال المصـ ولا يتخلف
عنه معذور باكثر من ثلاثة اركان طويلة فان سبق باكثر منها
تابعه فيما هو فيه ثم يتدارك بعد سلام الامام ما فاته
وخرج بقول المصـ بركنين ثلاثة اركان تخلفه بركن فعلى بان فرغ الامام
منه وهو فيما قبله فلا تبطل صلاته بذلك والسادس من

الشروط

الشروط عدم لزوم الاعادة فلا تصح امامة من تلزمه الاعادة
كمقيم بمتيمم لعدم الماء فى محل يغلب فيه وجوده وفاقد الطهورين
ومتيمم للبرد لعدم الاعتداد بصلاته ولو بمثله وقيل يجوز
اقتداء مثله به ولو أمّت امرأة نسوة فبانت متحيرة فامامتها
باطلة للزوم الاعادة لها كما ذكره فى الروضة فى كتاب الحيض
وكذا قدوتهن بها بناء على امتناع امامتها ولو بمثلها ولو كنّ
مثلها فكالخنثى بالخنثى اى لو اقتدى نسوة بامرأة متحيرة جاهلات
بحالها فتبين انها متحيرة مثلهن فحكم ذلك كحكم مالو اقتدى
خنثى بخنثى فلا تصح القدوة اعتبارا بما فى نفس الامر لكن قال
الماوردى لو بانت المراة متحيرة فهو كظهور حدث الامام او
بجاسة خفية بثوبه او بدنه فلا تجب اعادة صلاة المؤتم

به لانتفاء التقصير منه فى ذلك لعدم لزوم الاعادة فى مسائل تنا
وهو مقيد للاطلاق المتقدم ويصح اقتداء الكامل اى البالغ
الحر بالناقص كالصبى والعبد للاعتداد بصلاتهما سواء صلاة
الصبى الفرض او النفل روى البخارى عن عمرو بن مسلمة
بكسر اللام كان يؤم قومه على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهو ابن ست او سبع سنين وان عائشة كان يؤمها
عبدها ذكوان نعم البالغ اولى من الصبى والحر اولى من العبد
والعبد البالغ اولى من الحر الصبى والقائم بالقاعد وبالمضطجع
على الاصح والقاعد بالمضطجع روى الشيخان عن عائشة
انه صلى الله عليه وسلم صلى فى مرضه قاعدا وابو بكر والناس
قياما فهو ناسخ لما فى حديثهما عنها انما جعل الامام ليؤتم به فاذا

صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعين ويقاس المضطجع على

القاعد فقدوة القاعد به من باب اولى وان كان موميا

حيث كان ياتى بالاركان فاما من يشير اليها باجفانه او

يجرى افعال الصلاة على قلبه فالظاهر انه لا تصح القدوة

به والمتوضئ بماسح الخف والجبيرة الذى لا تلزمه الاعادة

بسببها للاعتداد بصلاتها والسليم بالسلس بكسر اللام

اسم للشخص واما بالفتح فهو المصدر اى سلس البول

والطاهرة بالمستحاضة غير المتحيرة وسميت متحيرة لتحيرها

فى امرها او لانها حيرت الفقيه فى امرها وقد صنف الدارمى

فيها مجلدا ضخما مختصر للنووى فى مقاصده وفى شرح

المهذب وانما صح ما ذكره لصحة صلاة من ذكر من غير قضاء

وفهم مما ذكر الجزم بصحة قدوة مثلها بها كما في الامى

بمثله اما المتحيرة فلا تصح القدوة بها لطاهرة ولا متحيرة

على الصحيح كما تقدم وحافظ القرآن بحافظ الفاتحة فقط

اذ ما زاد على الفاتحة ليس بشرط في صحة الصلاة والفاتحة

لها ثلاثون اسما اشهرها الفاتحة والثاني الحمد والثالث أم

الكتاب والرابع ام القرآن والخامس الشفا والسادس الشافية

والسابع تعلم المسألة والثامن الواقية والتاسع سورة الوفا

والعاشر الكافية والحادي عشر سورة الكافية والثاني عشر

الواقية والثالث عشر الاساس والرابع عشر الصلاة والخامس عشر

سورة الصلاة والسادس عشر سورة الكنز والسابع عشر

سورة الثناء والثامن عشر سورة التفويض والتاسع عشر

المثانى والعشرون القرآن العظيم والحادى والعشرون المجزية

والثانى والعشرون سورة الاجزا والثالث والعشرون

المنجية والرابع والعشرون النجاة والخامس والعشرون سورة

الرحمة والسادس والعشرون سورة النعمة والسابع والعشرون

الاستعانة والثامن والعشرون سور الهداية والتاسع والعشرون

سورة الجزاء والثلاثون سورة الشكر دون عكسه وهو

اقتدآء قارئ بأمى وكامل الستر بساتر العورة فقط اى يصح

اقتدآء مستور جميع البدن بمن ستر عورته فقط لان صحة الصلاة

متوقفة على سترها فقط دون ما زاد عليها وعورة الذكر ولو

عبدا ما بين سرته وركبته وكذلك الامة فى الصلاة وعورة الحرة

ماسوى الوجه والكفين والخنثى الحر يستر ما تستره الحرة فلو لم

اقتداء حافظ القران فقط بمن يحفظ جميع القران دونه

لانه اى سيأتى فانه لا يجوز اقتداء صح

يفعل لم تصح صلاته وبالمتطين لان يعد ساترا ولو كان قادرا

على غيره لسترة اللون كما لو استتر بماء كدر فانه يكفي ولو كان

قادرا على ثوب ويلزمه التطين عند عدم الثوب ولو صبغ عورته

بنحو حناء لم يكف لانه ليس بجرم والمتوضئ بالجامع بين الماء

والتراب اى يصح اقتداء المتوضئ بالجامع بين الماء والتراب لجراحة

فى بدنه ولا ساتر او كان هناك ساتر فى غير اعضاء التيمم ووضعه

على طهر لعدم لزوم الاعادة له واللابس بعار فقد السترة اى

يصح اقتداء اللابس بعار فقد السترة لصحة صلاته من غير اعادة

ويجوز صلاة العشاء خلف من يصلى التراويح بناء على صحة الفرض

خلف النفل وهو الراجح اذ لا يتغير نظم الصلاة باختلاف النية

واحتج له الشافعى رضى الله عنه بخبر جابر وقال انه ثابت كان

معاذ

معاذ يصلى مع النبى صلى الله عليه وسلم العشآء ثم ينطلق
الى قومه فيصليها بهم هى له تطوع ولهم مكتوبة وهو فى الصحيح
بدون هى الخ وتعبير المص بالجواز اولى من تعبير غيره بالصحة
لاستلزامه لها بخلاف العكس ومع جواز ذلك يسن تركه
خروجا من الخلاف فاذا سلم الامام من الركعتين قام المأموم
الى باقى صلاته لانقطاع القدوة بينه وبين امامه وكذا حكم
الصلاة الطويلة خلف صلاة قصيرة واتمها منفردا وهو اولى
من اقتدائه فى بقية صلاته اذ كل من قطع القدوة وادخال نعم عند
الشخص نفسه فى الجماعة فى اثناء الصلاة مكروه مفوت فضيلة
الجماعة ولو اقتدى بالامام فى ركعتين اخيرتين منها ففيه
القولان فيمن احرم منفردا ثم اقتدى فى اثنائها فالاظهر جوازه

ويصح الاقتداء في الصبح مثلا بمن يصلي العيد او الاستسقا
على الصحيح كما يصح عكسه لتوافقهما في نظم صلاتهما واذا كبر
الامام التكبيرات الزائدة بسبب صلاة العيد لم يتابعه المأموم
ندبا فيها والسابع من الشروط ان لا يتقدم المأموم على امامه
في الموقف لانه لم ينقل عن احد من المقتدين بالنبي صلى الله
عليه وسلم والخلفاء الاربعة وخبر الصحيحين انما جعل الامام
ليؤتم به والائتمام الاتباع والمتقدم غير تابع فان تقدم عليه
بطلت صلاته ولا تضر مساواته له لكنها مكروهة ويندب
تخلفه قليلا والاعتبار في التقدم والمساواة في القيام بالعقب
فلو شك في تقدمه صحت صلاته مطلقا على الصحيح المنصوص
لان الاصل عدم التقدم وعبر بقوله مطلقا اشارة الى الوجه

القائل بالتفصيل وهو انه ان جآء من خلف الامام صحت لان
الاصل عدم تقدمه او من قدامه لان الاصل هنا تقدمه قال
فى الكفاية وهذا الوجه مرجوح والثامن من الشروط علمه
اى المأموم بانتقالات امامه ليتمكن من متابعته كأن يراه أو
بعض صف او يسمعه او مبلغا ثقة فلا يصح اقتداء اعمى اصم
الا بهداية غيره له فيصح حـ والتاسع من الشروط ان لا يقتدى
قارئ بأمى لان الامام يتحمل القرآءة عن المأموم المسبوق وان
لم يحسنها لم يصلح للتحمل وهو من يخل بحرف او تشديدة من
الفاتحة بان لم يحسن ذلك كالأرت بالمثناة والالثغ بالمثلثة
والارت من يدغم فى غير موضعه والالثغ من يبدل حرفا بحرف
كالتمتام والفأفاء واللاحن بما لا يغير المعنى فان غيره كانعمت

بضم او كسر بطلت صلاته ان امكنه التعلم ولم يتعلم فان

عجز لسانه اولم يميز زمن امكان تعلمه فان كان فى الفاتحة

فكأمى والا فتصح صلاته والقدوة به فان عجز عن الفاتحة

بان لا يعرفها وقت الصلاة بطريق مّا بان تعذرت لعدم

المعلم او المصحف اوغير ذلك فسبع آيات يأتى بها بدل الفاتحة

التى هى سبع آيات بالبسملة ولو متفرقة مع قدرته على متوالية

سوآء اكانت من سورة او من سور كما فى قضآء رمضان

فان عجز عن المتوالية والمتفرقة فسبعة انواع من الذكر

لما روى ان رجلا جاء الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يارسول

الله انى لا استطيع ان اتعلم القرآن فعلمنى ما يجزينى فى صلاتى

فقال قل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا

حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم ولا يتعين ما فى هذا الحديث

ولا بد ان يكون الدعاء متعلقا بالاخرة فلو ابدل ضادا بظاء او

ذالا معجمة بدال مهملة لم تصح قرآته لتلك الكلمة لتغيره النظم

وادخال المص الباء على المأخوذ صحيح وان كان لغة ضعيفة

والاصح دخولها على المتروك فان عجز وقف بقدرها اى

الفاتحة لانه كان يلزمه عند القدرة على القرآة قيام وقرآة

فان فات احدهما ابقى الاخر ويندب ان يزيد فى القيام قدر

سورة ويشترط ان لا ينقص البدل عن حروف الفاتحة

سواء اكان البدل قرآنا ام ذكرا كما لا يجوز النقص عن

آياتها والمراد ان لا ينقص المجموع عن المجموع لان كل آية او

نوع او ذكر قدر آية من الفاتحة حتى يجوز جعل آية مقام

آيتين من الفاتحة فلو كان يحسن بعض الفاتحة دون بعض
فان لم يحسن الباقى بدلا كرر ما يحسنه مرة او مرات حتى
يبلغ قدر الفاتحة وان احسن اتى بما يحسنه واضاف
اليه قدر ما تتم به الفاتحة ويجب رعاية الترتيب فان
ما يحسنه هو الاول بدأ به واتى بالذى يحفظه فى محله ولا
ياتى بالذكر الا ان كان عاجزا عن جميع القرآن وان لا يقصد
بالذكر غير البدلية وفى اشتراط قصد البدلية وجهان
اصحهما لا يشترط ويصح اقتدآء أمى بمثله اذا استويا فيما
عجزا عنه لاستوائهما نقصانا كالمرأتين ولا يشكل بمنع
اقتدآء فاقد الطهورين ونحوه بمثله لوجوب القضاء ثم
بخلافه هنا ولا يصح اقتدآء قارئ الفاتحة دون اخرها بقارئ

آخرها دون اولها وان كثر الآخر ولا عكسه ولا اقتداء قارئ اولها او آخرها بقارئ وسطها ولا عكسه والعاشر من الشروط ان لا يكون مقتديا بغيره فلا يصح اقتداؤه بمقتد لانه تابع لغيره يلحقه سهوه ومن شأن الامام الاستقلال وتحمل سهو الغير فلا يجتمعان وما فى الصحيحين من ان الناس اقتدوا بابى بكر خلف النبى صلى الله عليه وسلم محمول على انهم كانوا مقتدين به صلى الله عليه وسلم وابو بكر يسمعهم التكبير كما فى الصحيحين ايض وقد روى البيهقى وغيره انه صلى الله عليه وسلم صلى فى مرض موته خلف ابى بكر قال فى المجموع ان صح هذا كان مرتين كما قال به الشافعى والاصحاب ولا بمن شك فى كونه مقتديا بان شك انه امام او مأموم لشكه فى انه



تابع او متبوع فلو نوى كلٌ الاقتداء بالاخر لم تصح صلاتهما

لان كلا مقتد بمن يقصد الاقتداء به او الامامة صحت صلاتهما

اذ لا مقتضي للبطلان وان شكا بطلت صلاتهما لما تقدم او

احدهما بطلت صلاته واما الاخر فان ظن انه الامام صحت

صلاته او المأموم فلا وهذا من المواضع التى فرقوا فيها بين الظن

والشك قال ابن الرفعة فالبطلان بمجرد الشك بناء على طريقة

العراقيين اما على طريقة المراوزة ففيه التفصيل في الشك

في النية وقد مر بيانه في صفة الصلاة ولو اقتدى مسبوق

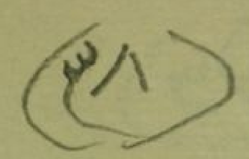
او مَنْ صلاته اطول من صلاة الامام بعد سلام امامه بمسبوق

اخر صح في غير الجمعة اذ لا مانع في غيرها بخلافها اذ لا تنشأ جمعة

بعد اخرى وكانوا ارادوا بالانشاء ما يعم الحقيقي والمجازي اذ

ليس

ليس فيما ذكر اذا كان الخليفة منهم أنشأ جمعة بعد اخرى
فانما فيه ما يشبهه صورة على ان بعضهم قال بالجواز فى هذه
لذلك وما ذكر من الجواز فى غير الجمعة هو ما اقتضاه كلام
الشيخين فى الجماعة لكنهما صححا فى باب الجمعة المنع وعللاه
بان الجماعة حصلت وهم اذا اتموا فرادى نالوا فضلها والاول
هو ما صححه فى التحقيق فى الجماعة وكذلك فى المجموع وقال فيه
اعتمده ولا تغتر بما فى الاقتصار من تصحيح المنع على ان تعليل
المنع بما ذكر لا ينافى الجواز اذ للاقتداء فوائد اخر كتحمل السورة
فى الصلاة الجهرية ونيل فضل الجماعة الكامل ولو اخرج نفسه
من الجماعة بنية المفارقة جاز سوآء اقلنا الجماعة سنة ام فرض
الكفاية لان السنة لا يلزم اتمامها الا فى الحج والعمرة وكذا



فرض الكفاية الا فى الجهاد وصلاة الجنازة لكنها اى المفارقة بلا
عذر مكروهة كراهة تنزيه مفوتة لفضيلة الجماعة وقد تقدم
التنبيه على ذلك بخلاف ما اذا فارق بعذر كتطويل امامه فى القراءة
ويشق عليه ذلك اذ تركه سنة مقصودة فلا كراهة فى ذلك
والحادى عشر من الشروط اجتماعهما اى الامام والماموم فى الموقف
اذ من مقاصد الاقتداء اجتماع جمع فى مكان كما عهد عليه الجماعات
فى العصر الخالية ومبنى العبادات على رعاية الاتباع ولاجتماعهما
اربعة احوال لانهما اما ان يكونا بمسجد او بغيره او فى فضاء
او بناء او يكون احدهما بمسجد والاخر بغيره وقد اخذ فى بيانها
فقال فان جمعهما مسجد صح الاقتداء وان بعدت المسافة وحالت
ابنية منه كبئر وسطح ومنارة متنافذة تنفذ ابوابها اليه وان

اغلقت لانه كله مبنى للصلاة فالمجتمعون فيه مجتمعون لاقامة
الجماعة يؤدون لشعائرها اما اذا لم تنفذ ابوابها اليه فلا يعد
الجامع لها مسجدا واحدا فعلى هذا يضر الشباك ولو وقف من
ورائه بجدار المسجد ضر والمساجد التى تنفذ ابوابها بعضها
الى بعض كالمسجد الواحد وان بعدت المسافة واختلفت
الابنية وانفرد كل واحد بامام ومؤذن وجماعة الحال
الثانى ان يجمعهما غير المسجد كما قال او غيره محوطا او مسقفا
مملوكا او مواتا او وقفا او مختلفا منها بشرط ان لا يزيد ما بينهما
اى ما بين الامام والماموم سوآء اكان الماموم خلف الامام
او على احد جانبيه ولا ما بين كل صفين على ثلاثمائة ذراع
بذراع الادمى وهو شبران تقريبا فلا يضر زيادة اذرع كما

فى التهذيب وغيره ولو بلغ ما بين الامام والاخير من شخص او صف

فراسخ ولو كان احدهما فى علو بضم اوله وكسره والاخر فى اسفل

فتصح القدوة لكن ارتفاع احدهما على الاخر من غير حاجة مكروه

او لحاجة كتعليم الامام المأمومين صفة الصلاة وكتبليغ

~~الامام~~ الماموم تكبيرة الامام لا كراهة فى ذلك بل يكون مستحبا

الحال الثالث ان يجمعهما بناء فى غير مسجد وحكم ذلك ان يعتبر

القرب فى ذلك على الراجح الحال الرابع ان يجمعهما مسجد وغيره كما

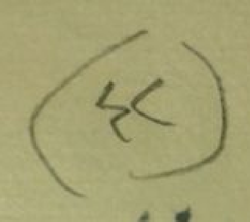
قال او مسجد وغيره بشرط ان لا يزيد ما بين اخر المسجد والاخر

على ذلك لا من اخر مصلى فيه لان المسجد مبنى للصلاة فلا يدخل

فى الحد الفاصل كأن يكون المأموم فى المسجد والامام خارجه

اعتبرت المسافة من طرفه الذى يلى الامام والثانى عشر

من الشروط ان ينوى المأموم الجماعة او الاقتدآء والا فلا
تكون صلاته صلاة جماعة ونية الجماعة صالحة للامام وتتعين
بالقرينة الحالية للاقتداء او للامامة والجمعة كغيرها فلو ترك
هذه النية وتابع فى الافعال بطلت صلاته ولا يجب تعيين
الامام فان عينه ولم يشر وأخطأ بطلت صلاته ولا يشترط
للامام نية الامامة بل تستحب ما لم تكن صلاة جمعة اما امامها
ولو كان زائدا على الاربعين فنية الجماعة شرط فى حقه كما سيأتى
ولو الامامة شخص فتبين كونه غيره لم يضر الخطأ فى غير جمعة اما
فيها فيضر حيث لا اشارة والثالث عشر من الشروط توافق
نظم صلاتهما اى الامام والمأموم فى الافعال الظاهرة كالركوع
والسجود وان اختلفتا فى عدد الركعات فان اختلف فعلهما كمكتوبة



وخسوف وجنازة لا تصح القدوة لتعذر المتابعة باختلاف فعلهما

الا في ثاني قيام ثانية الكسوف فتصح لعدم المخالفة بعدها والرابع

عشر من الشروط الموافقة للامام والماموم في افعال الصلاة

فان ترك امامه فرضا لم يجز متابعته في تركه لانه ان تعمد فصلاته

باطلة والا ففعله غير معتد به او ترك سنة في الاشتغال بها

تخلف فاحش كسجود التلاوة والتشهد الاول لم يأت بها لخبر

انما جعل الامام ليؤتم به فلو اشتغل بها بطلت صلاته لعدوله عن

فرض المتابعة الى سنة اما اذا لم يفحش تخلفه لها كجلسة الاستراحة

وقنوت يدرك معه السجدة الاولى فله ان ياتي بها والخامس عشر

من الشروط نية الامامة التي تجب فيها اي الصلاة وهي ثلاثة

احدها الجمعة فان لم ينوها لم تصح جمعته لعدم استقلاله فيها

سوآء اكان من الاربعين ام زائدا عليهم نعم ان لم يكن من اهل الوجوب

ونوى غير الجمعة لم يشترط ذلك وكذا جمعتهم ان كان من الاربعين

اذ لو حكم بصحتها لزم انعقادها بدون اربعين ثانيها المنذورة

بان نذر شخص أن يصلي في جماعة وصلى اماما فتجب نية الامامة

فيها كالجمعة ثالثها الصلاة المعادة ولو في غير وقت الكراهة

فان لم ينوها صار منفردا ولا تنعقد صلاته اذ شرط صحتها

ان تكون في جماعة فمتى لم ينو الامامة انعقدت صلاته فرادى

وهي غير صحيحة لانا لو حكمنا بصحتها لزم القول باعادتها منفردا

والسادس عشر من الشروط ان لا يكون الامام اخرس فلا

يصح اقتدآء غيره به ولو اخرس اما في اقتدآء القارئ بالاخرس

فلان الامام امي بالنسبة للماموم واما في اقتدآء الاخرس بالاخرس

فلأن كلا منهما يحسن ما يجهله صاحبه والسابع عشر من الشروط

معرفة اركان الصلاة ومعرفة شروطها بحيث لا يقصد بفرض

نفلا كما سيأتي ايضاحه في الشرط السادس والعشرين والثامن

عشر من الشروط اجتماع شروط الصلاة فيه اى الامام

يقينا او ظنا اذ معظم الاحكام مبنية على غلبة الظن من طهارة

لقوله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة بغير طهور وستر العورة

واجتناب نجاسة غير معفو عنها في ثوب او بدن او مكان اما

النجاسة المعفو عنها فلا يضر اجتنابها فلو صلى شخص خلف آخر

ظانا اجتماع الشروط فيه ثم تبين امامه محدثا حدثا اصغر

او جنبا او ذا نجاسة خفية في بدنه وهي غير معفو عنها صحت

صلاة المأموم ولا تلزمه الاعادة لانتفاء التقصير منه في ذلك

بخلاف

قوله فلا يضر اجتنابها ... الصواب فلا يضر عدم اجتنابها ... السياق يدل على ذلك

بخلاف النجاسة الظاهرة فانه ينسب فيها الى التقصير فيلزمه الاعادة

وما اقتضاه كلام المص من الفرق بين الظاهرة والخفية هو ما اقتضاه

كلام المنهاج كأصله وجرى عليه الرويانى وغيره وقال فى المجموع

انه اقوى وحمل النووى فيه وفى تصحيحه كلام التنبيه عليه وهو

المعتمد لكن الذى اقتضاه كلام الروضة كاصلها انه لا فرق

فى النجاسة بين الخفية والظاهرة وصححه فى التحقيق لان الظاهرة

من جنس الخفية وقال الاسنوى انه الصحيح المشهور ومقتضى اطلاق

الشيخين النجاسة انه لا فرق فيها بين المغلظة وغيرها فالاصل فيما

تقدم ما روى ابو داود وغيره من رواية ابى بكرو قال البيهقى رواته

ثقاة انه صلى الله عليه وسلم احرم واحرم الناس خلفه ثم ذكر انه

جنب واشار اليهم كما انتم ثم خرج واغتسل ورجع وراسه يقطر

منه الماء ولم يأمرهم بالاعادة ولا ينافيه خبر الصحيحين من رواية
ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم ذكر انه جنب قبل ان يحرم
لانهما قضيتان قاله فى المجموع قال فالخبران صحيحان وان كان
الامام عالما بحدثه اى انه تصح صلاة المأموم ولا تلزمه الاعادة
خلف من تبين له كونه محدثا ولو كان الامام عالما بحدث نفسه
وتقع صلاته جماعة فيما اذا تبين له حدث امامه او جنابته كما
قاله الرافعى فى صلاة الجمعة لانا الزمناه احكام الجماعة نظرا الى
انه فيها فلما نظرنا الى هذا الاعتقاد فى التزام الاحكام نظرنا اليه
فى تحصيل الجماعة ايض وقياس ما تقدم وهو مقتضى كلامهم
حصولها ايض عند ظهور نجاسة خفية الا ان علمه المأموم
ثم نسيه لانه منسوب الى التقصير بنسيانه وان بان امراة او
خنثى

خنثى او مجنونا او كافرا معلنا او اميا وهو قادر على القيام كما
جرى عليه ابن المقرى فى روضه لزم الماموم الاعادة كما سيأتى
والامى نسبة الى الام كانه فى الحالة التى ولدته امه عليها واصله
فى اللغة لمن لا يكتب ومنه قوله تعالى النبى الامى ثم استعمل فيما ذكر
مجازا ولو اقتدى به فى صلاة سرية بمن لا يعلم حاله لا يجب البحث
عن كونه قارئا بل يجوز حمل الامر على الغالب وهو انه لا يوم الا القارئ
كما يجوز حمل الامر على الغالب فى انه متطهر ولو اقتدى به فى صلاة
جهرية ولم يجهر وجبت الاعادة على ما حكاه العراقيون على النص
لان الظاهر انه لو كان قارئا لجهر فلو سلم وقال اسررت ناسيا
او لكونه جائزا لم تجب الاعادة لكن تستحب قال فى الخادم ولابد
فى ذلك من ان يعلم من حاله انه يحسن القرآة نص عليه فى البويطى

فقال واذا امّهم فى صلاة يجهروا فيها اعادوا الان يقول قد قرأت
فى نفسى ويعلم انه يحسن هذه اللفظة فى الامى او ذا نجاسة ظاهرة
لزم الماموم الاعادة لما تقدم والظاهرة ان تكون بحيث لو
تأملها الماموم لرآها والخفية بخلافها وما ذكره من ضابط الخفية
والظاهرة هو ما فى الانوار وهو اولى من ضبط ذلك بان الخفية
ما تكون بباطن الثوب والظاهرة ما تكون بظاهره فلو كانت بعمامته
وامكنه رؤيتها اذا قام لكنه صلى جالسا لعجزه ولم يمكنه رؤيتها
لم يقض لان فرضه الجلوس فلا تفريط منه ذكر ذلك الرويانى قال
الاذرعى وقضيته الفرق بين المقتدى الاعمى والبصير اى حتى لا يجب
القضاء على الاعمى مطلقا والتاسع عشر من الشروط ان تكون
افعال الامام ظاهرة للماموم ليتمكن من متابعته فلو اجرى افعال

الصلاة على قلبه لعجزه عن اظهاره لم يصح الاقتداء به لعدم الاطلاع
على افعال صلاته والعشرون من الشروط ان لا يعتقد المأموم
بطلان صلاة الامام كأن يختلف اجتهادهما في القبلة او في انائين
طاهر ونجس كما هو محرر في باب الاجتهاد والحادى والعشرون
من الشروط ان لا يهجم بلا اجتهاد من احتاج اليه في الاواني او
الثياب وجوبا بحيث لم يقدر على طاهر بتعين وجوازا حيث
قدر عليه او القبلة او الوقت ويصح ادراج هذا الشرط في الشرط
السادس فانه اشترط فيه عدم لزوم الاعادة على الامام ومن
هجم وصلى تلزمه الاعادة والثاني والعشرون من الشروط ان
لا يختلف اجتهادهما اى الامام والمأموم في الفروع الاجتهادية
فلا يصح اقتداء شافعي بحنفي مس فرجه او لمس غيره ويصح اقتداؤه به

اى الشافعى بالحنفى ولو فصد الحنفى او احتجم بناء على الاعتبار
بعقيدة المأموم لا الامام اذ المس واللمس ناقضان عند الشافعى
دون الحنفى والفصد والحجامة ناقضان عند الحنفى دون الشافعى
وهو اصح اى صحة قدوة الشافعى بالحنفى فى مسألة الفصد
والحجامة دون المس او اللمس الراجح فى المذهب ومقابله عكس
ذلك اعتبارا باعتقاد الامام ان الفصد ينقض الوضوء دون
اللمس ولو ترك الاعتدال او الطمأنينة او قرأ غير الفاتحة لم يصح
اقتداء الشافعى به وقيل يصح اعتبار باعتقاده ولو حافظ على
واجبات الطهارة والصلاة عند الشافعى صح اقتداؤه به ولو شك
فى اتيانه بها فكذلك تحسينا للظن به فى توقى الخلاف واستشكل
التعليل المتقدم بما ذكره الائمة فى باب الجمع بين الصلاتين انه لو نوى

مسافران شافعي وحنفي اقامة اربعة ايام بموضع انقطع لوصولهما
سفر الشافعي دون الحنفي وجاز له بكرة ان يقتدى به مع اعتقاده
بطلان صلاة القاصر في الاقامة واجيب بان كلاهما هنا في ترك
واجب لا يجوزه الشافعي مطلقا بخلافه ثم وانه يجوز القصر
في الجملة لكن صور صاحب الاستقصاء تبعا للشيخ ابي حامد
وغير ذلك مما اذا لم يعلم انه نوى القصر فان علم انه نواه يقتضى
انه لا تصح صلاته خلفه كمجتهدين اختلفا في القبلة فصلى احدهما
خلف الاخر وهذا هو الاوجه وصورة مسألة الفصد كما قال
بعضهم انه ينسى الحنفي انه افتصد والا فلا تصح صلاة واحد
منهما ولا يضر في صحة القدوة اختلاف نية المأموم والامام
كالاداء والقضاء والفرض والنفل فيصح الاداء خلف القضاء

والقضآء خلف الاداء والفرض خلف النفل والنفل خلف الفرض
والظهر خلف الصبح او المغرب وهو حـ كالمسبوق ولا يضر متابعة
الامام فى القنوت كالجلوس الاخير فى المغرب وله فراقه اذا اشتغل
بهما واستمراره افضل ويجوز الصبح خلف الظهر فى الاظهر فان
قام للثالثة فان شآء فارقه وسلم وان شآء انتظره ليسلم معه
وهو افضل فان امكنه القنوت فى الثانية قنت والا تركه وله فراقه
ليقنت تحصيلا للسنة ولو صلى المغرب خلف الظهر جاز فاذا
قام الى الرابعة لم يتابعه بل يفارقه بالنية ويجلس ويتشهد
ويسلم وليس له انتظاره لانه احدث جلوسا لم يفعله الامام
بخلاف الصبح خلف الظهر والثالث والعشرون من الشروط
تيقن تقدم احرام امامه على تحرمه من غير اقتدائه فى اثناء صلاته

لخبر لا تبادروا الامام اذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا وخبر
الصحيحين اما يخشى الذى يرفع رأسه قبل الامام ان تحول
رأسه رأس حمار فلو فارقه فى تكبيرة الاحرام او فى بعضها او
شك فى اثنائها او بعدها ولم يتذكر عن قرب هل قارنه او لا او
ظن التاخير فبان خلافه لم تنعقد صلاته لظاهر الاخبار ولانه
نوى الاقتدآء بغير مصل فيشترط تاخير جميع تكبيرته عن جميع
تكبيرة الامام وفارق ذلك المقارنة فى بقية الاركان بانتظام
القدوة فيها لكون الامام فى الصلاة وما ذكر من ان محل عدم
انعقادها اذا لم يعتقد ان الامام قد كبر والا فتنعقد فرادى
وجه مردود بما مر آنفا من حكم الظن اذ مثله حكم الاعتقاد
اما اقتداؤه فى اثنآء صلاة نفسه فلا يشترط فيه ما تقدم لتقدم

احرامه على احرام الامام فى هذه الصورة لكن هو فى الحقيقة

حال تحرمه كان مصليا لنفسه ويصح الاقتدآء بالمصلى مالم

يشرع فى السلام لادراكه جزأ من الصلاة مع الامام اما اذا

شرع فى السلام فلا يصح الاقتدآء به لانه انما عقد النية والامام

فى التحلل وقيل يصح الاقتدآء بالمصلى ولو بعد قوله السلام وقبل

عليكم ويكون بذلك مدركا للجماعة على ماجرى عليه بعضهم والمعتمد

الاول والرابع والعشرون من الشروط فى امام الجمعة اذا كان من

الاربعين ان يكون مكلفا فلا تصح امامة الصبى والمجنون فيها

حـ اذ لو صحت به لزم انعقادها باقل من اربعين حرا فلا تصح

بالرقيق ولو مكاتبا او مدبرا او معلق العتق بصفة او مبعضا

لنقصهم ذكرا فلا تصح بالمراة لنقصها ومثلها الخنثى مستوطنا

وهو ما لا يظعن شتآء ولا صيفا الا لحاجة فلا تصح بضده ناطقا
فلا تصح بالاخرس قارئا فلا تصح بالامى ناويا للجماعة فان لم
ينوها لم تصح جمعة القوم ولا جمعته قيل وسميعا فلا تصح بالاصم
والراجح عدم اشتراط السمع وتنعقد الجمعة باربعين من الجن
المستجمعين للشرائط لانهم مكلفون اما اذا كان الامام زائدا على
الاربعين فلا يشترط فيه ذلك بل يجوز ان يكون مسافرا وعبدا
ومحرما بصبح ومقصورة ورباعية تامة لتمام العدد المعتبر كما
يجوز ان يكون صبيا ومجهول الحدث والخامس والعشرون من
الشروط ان لا يرتكب الامام بدعة يكفر بها كمنكر العلم بالجزئيات
بخلاف من لا يكفر ببدعة كمن يقول بخلق القرآن فتصح امامته فقد
قال الشافعي رضي الله عنه اقبل شهادة اهل الاهوآء الا الخطابية

لانهم يرون الشهادة بالزور لموافقهم ولم يزل السلف والخلف على
الصلاة خلف المعتزلة وغيرهم واجرآء احكام المسلمين عليهم وقد
قال الاجل البيهقى وغيره ماجآء عن الشافعى وغيره من تكفير
القائل بخلق القرآن على كفران النعم والبدعة فى اللغة احداث سنة
لم تكن وتكون فى الخير والشر وفى الشرع موضوعة للحادث المذموم
واذا اريد الممدوح قيدت ويكون ذلك مجازا شرعيا حقيقة
لغوية ويصح ادراج هذا الشرط فى الشرط الثانى وهو الاسلام
والمبتدع المذكور غير مسلم والسادس والعشرون من الشروط
معرفة كيفية الصلاة فلو اعتقد ان جميع افعالها فرض صحت
اذ غايته انه قصد بنفل فرضا وذلك لا يضر او سنة فلا تصح
لقصده الفرض بالنفل او البعض فرض والبعض سنة ولم يميز

صحت صلاته بشرط ان لا يقصد النفل بما هو فرض وان غفل
عن التفصيل فنية الجملة فى الابتداء كافية اى نية جملة الصلاة
كافية له وهذا التفصيل يجرى فى الوضوء وغيره مما هو فى معنى
الصلاة فان قصد بجميع افعاله انها فرض صحت تلك العبادة
او سنة فلا او البعض فرض والبعض نفل صحت بشرط ان
لا يقصد بفرض نفلا ويصح الاستغناء عن هذا الشرط بالسابع
عشر للعلم به مما تقدم فيه من ان شرطها معرفة اركان الصلاة
وشروطها بحيث ان لا يقصد بفرض نفلا والثانى من الامور المشترطة
فى صحة الامامة على راى مرجوح اى ضعيف والاصح انها ليست
بشرط فمنها ان لا يقتدى السليم بالسلس ولا الطاهرة بالمستحاضة
غير المتحيرة لحملها النجاسة وانما صحت صلاتهما فى نفسهما للضرورة

اما المتحيرة فلا يجوز الاقتداء بها جزما لوجوب القضاء عليها
وفاء بالقاعدة ومن هنا يؤخذ ان المتحيرة تقضى ما صلته
كما تقدم اذ لا معنى لمنع الاقتداء بها الا ذلك وهو المذهب كما
صححه الشيخان وان يكون اى المأموم اقرب الى ما توجه اليه
من الامام لما توجه اليه عند اختلاف جهتهما فمتى كان
كذلك ضر كما لو كان فى جهته والاصح انه لا يضر شئ من ذلك
الا ان يتقدم الماموم على امامه فى جهة خاصة وان لا يكون
بينهما اى الامام والماموم شارع مطروق او نهر يحوج الى
سباحة فمتى كان شئ من ذلك ضر لان الشارع قد تكثر فيه
الزحمة فيعسر الاطلاع على احوال الامام والماء حائل كالجدار
والاصح لا يمنع ذلك صحة القدوة لانا نمنع العسر والحيلولة المذكورين

ولا يضر جزما الشارع غير المطروق والنهر الذى يمكن العبور من
احد طرفيه الى الاخر من غير سباحة بالوثوب فوقه او المشى فيه
او على جسر ممدود على حافتيه والنهر مفرد والجمع انهار وأنهر
وأن لا يكون بينهما اى الامام والماموم فرجة تسع واقفا اذا وقف
على يمينه او يساره فى بناء اخر فمتى كان كذلك ضر لعدم الاتصال
الحقيقى فلا بد على هذا من وقوف شخص على طرف الصُّفَّة ووقوف
آخر فى الصحن مثلا متصلا به اذا كان الامام واقفا فى صحن والماموم
على صُفَّةٍ مرتفعة والفرجة بضم الفاء وفتحها الخلل بين الشيئين
والاصح لا يضر ذلك لان ذلك يعد صفا واحدا وان لا يزيد
ما بينهما اى الامام والماموم على ثلاثة اذرع تقريبا اذا وقف
خلفه فى بناء آخر فمتى زاد على ذلك ضر لان اختلاف البناء يوجب

الافتراق ولم يتخير ذلك بالاتصال المحسوس بتواصل المناكب
والاصل لايضر ذلك فتصح القدوة مالم يزد ما بينهما وبين آخر
صف على ثلاثمائة ذراع وان يحاذى بعض بدن المأموم بعض
بدن الامام اذا كان احدهما فى علو والاخر فى سفل بان يحاذى
راس السافل راس العالى فيحصل الاتصال بينهما بذلك والاعتبار
فى السافل بمعتدل القامة حتى لو كان قصيرا او قاعدا فلم يُحاذِ ولو
قام معتدل القامة لحاذى كفى ذلك والاصح لايشترط ذلك ولا
يعتبر الا القرب كالفضاء والعلو مثلث العين والسفل بضم السين
وكسرها وان ينوى الامام الامامة فى غير الجمعة فلو لم ينوها لم تصح
لانه احد ركنى الجماعة فاشبه المأموم والاصح لايشترط ذلك
لانه مُستقِلٌ بنفسه بخلاف المأموم فانه تابع لكن لابد من النية

بحوز

ليحوز فضيلة الجماعة اما الجمعة فيشترط فيها نية الامامة
فلو تركها بطلت جمعته لعدم استقلاله فيها سواء اكان
من الاربعين ام زائدا عليهم نعم ان لم يكن من اهل الوجوب
ونوى غير الجمعة لم يشترط ذلك وان لا يكون عدد ركعات
صلاة المأموم اقل كالصبح خلف الظهر لانه يدخل في الصلاة
بنية المفارقة والاصح جواز ذلك ولا يضر ما ذكر لانها
مفارقة بعذر واشار بقوله كالصبح الى ان ما تقرر جار في كل
صلاة قصيرة خلف صلاة طويلة وان لا يصلي غير العيد خلف
مصلي العيد ولا غير الاستسقا خلف من يصلي الاستسقا
فمتى فعل ذلك لم تصح القدوة والاصح الصحة كما تقدم وان
لا يتخلف عنه بركن بغير عذر فمتى تخلف عنه بغير عذر بان

فرغ منه وهو فيما قبله لم تصح القدوة اذا فعل ذلك عامدا
للمخالفة وعلم مما تقرر ان المراد بالركن الفعلي والاصح لا يضر
ذلك وان لا يتقدم المأموم على امامه بركن قولي كالفاتحة
فمتى تقدم عليه بما ذكر لم تصح القدوة والثالث في المزايا
التي يقدم الشخص بسببها في الامامة فيقدم استحبابا العدل
على الفاسق وان اختص بزيادة الفقه وغيره من الفضائل
لان الفاسق لا يوثق به بل تكره الصلاة خلف الفاسق لذلك
وانما صحت لما رواه الشيخان عن ابن عمر كان يصلي خلف
الحجاج قال الشافعي وكفى به فاسقا والبالغ على الصبي وان
اختص الصبي بفضل من ورع ونحوه لكمال البالغ وخروجا من
خلاف من منع الاقتداء بالصبي ومن كره الاقتداء به ويكره

الاقتداء بالاقلف بعد البلوغ لا قبله قاله الاسنوى ويقدم

الحر على العبد وان اختص العبد بفضل من ورع ونحوه لكمال

الحر قال فى المجموع والعبد البالغ اولى من الحر الصبى ولو اجتمع

حر وعبد وزاد العبد بالفقه فهما سوآء فى الاصح بخلاف

نظيره فى صلاة الجنازة حيث صححوا فيها اولوية صلاة الحر

لان القصد منها الدعاء والشفاعة والحر بها أليق وظاهر

ان المبعض اولى من كامل الرق ومَن حريته اكثر على مَن حريته

اقل والمقيم على المسافر الذى يقصر لانه متى أَمَّ اتموا كلهم

فلا يختلفون ومتى امَّ القاصر اختلفوا وهذا ما ذكره النووى

فى مجموعه ومحل ما ذكر اذا لم يكن فيهم السلطان او نائبه فان

كان فهو احق وان كان مسافرا وغير ولد الزنا عليه اى على ولد

الزنا ومعلوم ان الاب اولى من غيره لان امامة غيره خلاف
الاولى وصورة المسألة ان يكون ذلك فى ابتداء الصلاة ولم
يساوه الماموم فان ساواه او وجده قد احرم فاقتدى به
فلابأس وان اختص كل منهم اى ممن تقدم بسائر الخصال ثم
الافقه فى باب الصلاة ثم الاقرأ اى الاكثر قرآنا اولى من غيره
لفضيلته بزيادة الفقه والقرآءة ثم الافقه اولى من الاقرأ لان
افتقار الصلاة للفقه لا ينحصر بخلاف القران ولتقديمه صلى الله
عليه وسلم ابا بكر فى الصلاة على غيره مع انه صلى الله عليه وسلم
نص على ان غيره اقرأ منه على الاورع لانها اشد احتياجا اليه من
الورع ولخبر مسلم عن ابن مسعود البدرى يؤم القوم اقرأهم
لكتاب الله وان كانوا فى القرآءة سوآء فاعلمهم بالسنة وان كانوا

فى السنة

فى السنة سوآء فاقدمهم هجرة وان كانوا فى الهجرة سوآء فأقدمهم

سِنًّا وفى رواية سلما ولايَؤُمَّنَّ الرجلُ الرجلَ فى سلطانه ولايقعد

فى بيته على تكرمته الا باذنه وظاهره تقديم الافقه على الاقرآ

كما هو وجه واجاب عنه الشافعى بان الصدر الاول كانوا

يتفقهون مع القرآة فلا يوجد القارئ الا وهو فقيه قال النووى

لكن فى قوله وان كانوا فى القرآة سوآء فاعلمهم بالسنة دليل على

تقديم الاقرا مطلقا اه واجيب بانه قد علم ان المراد بالاقرأ فى الخبر

الافقه فى القرآة فاذا استوى فى القرآن فقد استوى فى الفقه فاذا

زاد احدهم بفقه السنة فهو احق فلا دلالة فى الخبر على تقديم

الاقرا مطلقا بل على تقديم الاقرا الافقه فى القرآن على من دونه

ولا نزاع فيه فائدة روى البخارى عن قتادة قال سألت أَنَسَ

ابن مالك عمن جمع القرآن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اربعة كلهم من الانصار أُبَيّ بن كعب ومعاذ بن جبل وزيد ابن
ثابت وابو زيد وفى البخارى ايض عن انس قال مات رسول
الله صلى الله عليه وسلم ولم يعلم القرآن غير اربعة وذكر من تقدم
الا أُبَيّ بن كعب فانه ذكر عوضه ابا الدرداء ثم الاورع اى
يقدم بعد الافقه والاقرا وفُسِّرَ الورع بانه اجتناب الشبهات
خوفا من الله تعالى وهو زيادة على العدالة من حسن السيرة
والفقه والزهد أعلى من ذلك اذ هو ترك ما زاد على الحاجة واذا
جعلنا الزهد غير الورع قدم الزهد عليه ثم من هاجر الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم وبعده الى دار الاسلام على من لم يهاجر
ويقدم من تقدمت هجرته على من تأخرت واولاد من هاجر او تقدمت

هجرته على اولاد غيره وماذكر من تقديم الاورع على من تقدمت
هجرته هو ما اشعر به كلام الروضة وهو كما فى الحاوى الصغير
ومتابعيه لكن اخره فى التنبيه عنه وارتضاه النووى فى تصحيحه
قال الاسنوى وهو ظاهر ما فى الشامل وغيره وبه صرح الرويانى
والمعتمد الاول ثم الاسن فى الاسلام على الانسب للخبر السابق
وللخبر الصحيحين عن مالك بن الحويرث ليؤمكم اكبركم ولان فضيلة
الاسن فى ذاته والانسب فى ابائه وفضيلة الذات اولى والعبرة
بالاسن فى الاسلام لا بكبر السن فيقدم شاب اسلم امس على شيخ
اسلم اليوم لرواية مسلم السابقة واقدمهم سلما بدل سنا فاذا
اسلما معا يقدم الشيخ على الشاب لعموم خبر مالك قال البغوى
ويقدم من اسلم بنفسه على من اسلم تبعا لاحد ابويه وان تأخر

اسلما ا[illegible]

اسلامه لانه اكتسب الفضل بنفسه قال ابن الرفعة وهو ظاهر
اذا كان بلوغه قبل بلوغ من اسلم تبعا اما بعده فيظهر تقديم التابع
ولو قيل بتساويهما ح لم يبعد وما ذكره من تقديم الهجرة على السن
والنسب هو ما فى التحقيق واختاره النووى فى مجموعه لخبر ابن
مسعود المتقدم قال واما خبر مالك فانما كان خطابا له ولرفقته
وكانوا متساويين نسبا واسلاما وهجرة وظاهره انهم كانوا متساوين
ايض فى الفقه والقرآة لانهم هاجروا الى النبى صلى الله عليه وسلم
فاقاموا عنده عشرين ليلة فالظاهر تساويهم فى جميع الخصال
الا الاسن فلهذا قدمه والاعمى والبصير متساويان لان الاول
اخشع والثانى أحفظ عن النجاسة والاصم كالاعمى قاله ابن يونس
فى شرح التعجيز ثم الانسب فيقدم القرشى على غيره لخبر مسلم الناس تبع

السن

لقريش في هذا الشأن مسلمهم تبع لمسلمهم وكافرهم تبع لكافرهم
والمراد بهذا الشأن الامامة الكبرى فقسنا عليها الصغرى وعلى
قريش كل ما في نسبه شرف ويعتبر بما نعتبر به الكفاءة كالعلماء
والصلحاء فيقدم الهاشمي والمطلبي ثم سائر قريش والنسب يعتبر
بالمعنى المعتبر في الكفاءة فيقدم هاشمي ومطلبي على غيره ثم قرشي
لقوله صلى الله عليه وسلم قدموا قريشا ولا تقدموها ثم عربي لفضله
ويقدم ابن الصالح او العالم على غيره فاذا استويا في الصفات قدم
احسنهم ذكرا ثم صوتا لميل القلب الى الاقتداء به واستماع كلامه ثم
هيئة لميل القلب الى الاقتداء به وما ذكره من تقديم احسنهم ذكرا
على غيره هو ما في التحقيق قال فيه فاذا استويا قدم بحسن الذكر ثم
بنظافة الثوب والبدن وطيب الصنعة وحسن الصوت ثم الوجه

وفى المجموع المختار تقديم احسنهم ذكرا ثم صوتا ثم هيئة فاذا تساويا
وتشاحا اقرع بينهما لكن خالف هذا الترتيب فى الروضة فذكر بعده
نقلا عن المتولى الانظف ثوبا وبدنا وصنعة ثم الاحسن صوتا
ثم صورة وجزم به فى الشرح الصغير هذا والمعتمد الاول فان تساويا
وتشاحا اقرع قطعا للمنازعة والوالى فى محل ولايته اولى من غيره
وان اختص الغير بالصفات اوكان مالكا ورضى باقامة الصلاة
فى ملكه لخبر لا يؤمَّنَّ الرجلُ الرجلَ فى سلطانه ولعموم سلطنته مع
ان تقدم غيره بحضرته بغير اذنه لا يليق ببذل الطاعة وتقدم ان
ابن عمر كان يصلى خلف الحجاج ولو كان المالك امرأة فلا حق لها
فى الامامة الا بالنساء وان كان مجنونا او صبيا استؤذن وليه
فان اذن لهم جمعوا والا صلوا فرادى قال القمولى وفيه نظر قال

الاذرعى

الاذرعي وغيره ومحل تقديم الوالي في غير من ولاه الامام الاعظم

اونائبه امامن ولاه احدهما في مسجد فهواولى من والي البلد وقاضيه

بلاشك وعلم مماتقدم انه يقدم على امام المسجد وعلى مالك المكان

اذا أذن في اقامة الصلاة فيه وتعبيره باقامة الصلاة هوماعبر

به الامام وغيره ونقله في المجموع عن الاصحاب وتعبير بعضهم باقامة

الجماعة يحمل على اقامة الصلاة اذ اعتبار ذلك بلاحمل انما هو

طريقة الماوردي على وجه اخرحيث قال وليس لهم ان يجمعوا الا

باذن المالك فان اذن لاحدهم فهواحق والاصلوا فرادى وعلم

مماتقدم انه يُرَاعىَ في الولاة اذا اجتمعوا تفاوت الدرجة فينظر

فيهم ويقدم من الولاة الاعلى فالاعلى منهم ومن قدمه المقدم بالمكان

وكان يصلح للامامة فهواولى من غيره لان الحق فيهاله فاختص بالتقدم

اما المقدم بغير المكان كالافقه والاقرأ فلا يقدم مقدمه ويقدم

المكترى على المالك لملكه المنفعة ومثله كل من يملك المنفعة ولو

بدون الرقبة كالموصى له بالمنافع فيقدم على المالك والمعير على المستعير

لملكه المنفعة والرجوع فيها والسيد على عبده لا على مكاتبه فى داره

فيقدم السيد على عبده فى مسكنه اما المكاتب كتابة صحيحة فهو

مقدم فى محل سكنه بحق على سيده بخلاف ما اذا كان ساكنا بغير حق

كالغاصب ومثله المبعض لانه مالك بخلاف القن فسيده اولى

منه وان اذن له فى التجارة او ملكه المسكن لرجوع فائدة السكنى

اليه دون القن واما امام المسجد الراتب اولى من غيره وان اختص

غيره بفضيلة لخبر لا يؤمَّنَّ الرجلُ الرجلَ فى سلطانه فان لم يحضر

استحب طلبه اذا ابطأ ليحضر او يأذن فى الاقامة فان خيف فوات

اول الوقت استحب تقديم غيره ليحوزوا فضيلة اول الوقت الا ان
يخافوا فتنة فيصلوا فرادى وتسن الاعادة معه اذا حضر تطييبا
لخاطره وتحصيلا لفضيلة الجماعة ولاينافى ذلك قول المجموع اذا
خافوا الفتنة انتظروه فاذا خافوا فوت الوقت كله صلوا جماعة
لان ما هنا فيما اذا خافوا فوت اول الوقت وارادوا فضيلته وما
فى المجموع فيما اذا خافوا فوت الوقت كله ولم يريدوا ذلك ثم محل
ذلك فى مسجد غير مطروق والا فلا بأس ان يصلى اول الوقت جماعة
ولنتكلم على فوائد متعلقة ببعض ما مضى وغير متعلقة ينبغى ان لايخلو
الكتاب منها تتميما للفائدة فنقول الصلاة على ستة انواع فرض
عين وفرض كفايه وسنة ونافلة مطلقة ومكروهة وحرام
فالعين الخمس المفروضة والكفاية صلاة الجنازة واما السنة فستة

وعشرون صلاة صلاة العيدين والكسوفين والاستسقا وهي

في الفضيلة على هذا الترتيب ورواتب الفرائض والوتر وقيام الليل

وصلاة الضحى وصلاة الزوال والاستخارة والحاجة وعند القتل والاحرام

والرجوع من السفر وبعد الطواف والوضوء وصلاة التسبيح حيث

قلنا باستحبابها وقضاء السنن والسجود للتلاوة والشكر والسهو

فما استحب فيه الجماعة كان افضل من غيره نعم التراويح تسن فيها الجماعة

والرواتب مقدمة عليها وما لا يستحب فيه الجماعة افضله الوتر ثم

ركعتا الفجر ثم قيام الليل فقد ورد عنه انه صلى الله عليه وسلم انه سئل

اى الصلاة افضل بعد المكتوبة فقال الصلاة في جوف الليل واما

النافلة المطلقة فغير ما تقدم ولا حصر لها واما المكروه فصلاة

الحاقن والحاقب والحازق والعطشان وكل من كان يذهب خشوعه

ومن ...

ومن كان بحضرته طعام تتوق نفسه اليه ومن غلبه النوم ومن انفرد عن الصف وفى المزبلة والمجزرة والحمام وعطن الابل والمقبرة وقارعة الطريق واما الحرام فكل صلاة لا سبب لها متقدم او مقارن اذا وقعت فى خمسة اوقات وتبطل ايض وهى بعد فعل الصبح وعند طلوع الشمس حتى ترتفع كرمح وعند الاستواء حتى تزول فى غير الجمعة وبعد فعل العصر وعند الاصفرار حتى تغرب ومحل ذلك فى غير حرم مكة اما فيه فلا كراهة اصلا ومن الصلاة المحرمة الزيادة على ركعتين للداخل حال الخطبة والتنفل لغير الداخل وينبغى البطلان ايض واما لو صلى فى ثوب حرير او مغصوب او بقعة مغصوبة حرم وصحت واما احكامها فلها شرائط وفرائض وسنن ثم السنن ابعاض وغيرها فالشرائط قبل الشروع فيها ثمانية الاسلام

والتمييز وستر العورة والطهارة والاستقبال للقبلة الا ما استثنى

ودخول الوقت يقينا او ظنا ومعرفة فريضة الصلاة وتمييز فرائضها

من سننها الا فى حق العوام واما شرائطها بعد الشروع فيها فثلاثة

ترك الكلام وترك الافعال وترك المفطر واما فرائضها فثمانية عشر

النية وتكبيرة الاحرام ومقارنة النية بالتكبير والقيام للقادر

فى الفرض وقرآة الفاتحة او البدل عنها عند العجز فان لم يحسن

شيأ وقف بقدرها فان كان اخرس حرك لسانه كما تقدم والركوع

والطمأنينة فيه والاعتدال والطمأنينة فيه والسجود على الجبهة مع

كشف شىء منها حيث لا عذر وعلى بقية الاعضاء السبعة ولو

مع سترها والطمأنينة فى السجود والجلوس بين السجدتين والطمأنينة

فيه والقعود الاخير والتشهد فيه والصلاة على النبى صلى الله عليه

وسلم فيه والتسليمة الاولى والترتيب واما الموالاة فتشرط

فلوسلم ناسيا وطال الفصل استأنف واما سننها فمنها ابعاض

يجبر تركها بسجود السهو وهى ثمانية التشهد الاول والقعود له والصلاة

على النبى صلى الله عليه وسلم فيه وعلى آله فى الثانى والقيام للقنوت

والقنوت والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم وعلى الآل فيه

والباقى هيئآت وهى اربعون رفع اليدين عند الاحرام حذو

منكبيه وامالة اطراف الاصابع نحو القبلة على ما ذكره المحاملى وهو

غريب والتفريج بين الاصابع ووضع اليمين على الشمال وجعلهما

تحت صدره وفوق السرة والنظر الى موضع سجوده والاستفتاح

والتعوذ والجهر بالفاتحة والسورة فيما يجهر فيه ومما يسن فيه

الجهر العيدان وخسوف القمر والتأمين وقرآة السورة بعد الفاتحة

والتكبير للركوع ورفع اليدين فيه ووضع الراحتين على الركبتين
في الركوع والتسبيح فيه ومد الظهر والعنق فيه وذكر الاعتدال وذكر
الرفع منه ورفع اليدين عند الاعتدال والتكبير للسجود وان يضع
على الارض ركبتيه ثم يديه ثم جبهته وانفه وان يضم اصابع يديه
بخلاف الركوع وعند رفع اليدين وان يضعهما نحو القبلة وان يجافي
الذكر في ركوعه وسجوده والتسبيح في السجود والتكبير عند الرفع منه
وان يجلس بين السجدتين مفترشا يجلس على اليسرى وينصب اليمنى
وان يدعو في الجلسة وان يجلس للاستراحة بعد السجدة الثانية
في الركعة التي يقوم من سجودها وان يعتمد بيديه على الارض عند القيام
والتكبير عند القيام من التشهد الاول ورفع اليدين ح والجلوس في التشهد
الاول مفترشا كالجلوس بين السجدتين والاشارة بالمسبحة في التشهد

عند

عند التوحيد بلا تحريك وان يجعل السبابة فى حال الاشارة منحنية

والتورك فى جلوس لا يعقبه حركة فان اعقبه حركة افترش وان يضع

فى التشهد يديه على فخذيه وان يقبض اصابع يده اليمنى الا المسبحة واكمل

التشهد مع التعوذ من عذاب القبر ونحوه بعد التشهد الاخير ويكون ما يأتى

به انقص مما اتى به من التشهد والتسليمة الثانية والالتفات يمينا وشمالا

فى التسليمتين واما المكروه فخمسة عشر ان يجعل يديه فى كميه عند الاحرام

والالتفات والاشارة بما يفهم لا لحاجة كرد السلام ونحوه ولا تبطل

بالاشارة ولو كان اخرس والجهر فى غير موضعه والاسرار فى غير موضعه

والجهر خلف الامام والاختصار قيل وتغميض عينيه والمختار لا يكره

ان لم يخف ضررا وان يسجد ويديه فى كميه وان يلصق الرجل عضديه

بجنبيه فى ركوعه و[illegible]وده ومثله الخنثى وان يضع بطنه على فخذيه فى السجود

واقعاء الكلب وهو ان يجلس على وركيه ناصبا ركبتيه ونقر الغراب

وافتراش السبع وان يوطن الرجل كما يوطن البعير كذا ذكره المحاملى

والمبالغة فى خفض الرأس فى الركوع والاطالة للتشهد والاضطجاع

وفى هذا القدر كفاية لذوى الالباب والله سبحانه وتعالى هو الموفق
للصواب وفى الحقيقة بسط الكلام فى هذا المقام ممنوع والاطناب فى السياق
للعبارة غير مدفوع لكن الاختصار ممدوح شرعا والتعليل بالنسبة لاهل
هذا الزمان اكثر تنا ولا ونفعا ولقد ابرز الوالد رضى الله عنه فى هذا المؤلف دررا
مكنونة وعرائس من المعانى فى خدرها مصونة فقابلها الفقير جميلة وتلقاها
بالقبول بالالفاظ جليلة واحسن ما قيل فى ذلك شعر

لقد ابدى شهاب الدين قولا * جواهره مرتبة النظام
حوى شرط الامام كما تراه * فحسبك بالشروط من الامام

وقد سمح الخاطر بهذا البذل الكافى ومنح بما اقتضاه من كل معنى شافى لان العطاء
المنيل جدير بالسائل الجليل وفيما اوردناه واردناه واشرنا اليه كفاية ونسال
الله تعالى من فضله العفو والعناية وان يوفقنا لجميع ما يرضيه وان يجنبنا عن
كل ما يبعد العبد عن حضرة قدسه ويقصيه قاله فقير عفو ربه واسير
وصمة ذنبه محمد بن احمد بن حمزة الرملى الانصارى الشافعى غفر الله له ولوالديه
ولمشايخه ولمحبيه ولجميع المسلمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه
وسلم تسليما كثيرا ابدا الى يوم الدين والحمد لله رب العالمين امين
وكان الفراغ من كتابة هذه النسخة المباركة يوم الاثنين المبارك
السادس عشر من شهر رجب الفرد سنة ١٢١٤ من هجرة
من له الشرف الاعظم صلى الله عليه
وعلى اله وصحبه وسلم
امين
امين